

التصنيفات:	مشروبات كحولية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٣
تاريخ التشريع:	١٩٣١/٥/١
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٣٤ تاريخ: ١٩٣١/٥/١ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣١ رقم الصفحة: ٢١
ملاحظات:	حلت عبارة (السلطة المحلية) أينما وردت في قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ (المعدل) وتحل محلها عبارة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)

المادة ٢٢

(١) للسلطة المحلية التي ليست دون المتصرف درجة أن تلغي أو توقف أية رخصة منحت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا القانون بدون أي أخطار أو تعويض وذلك إذا اقتنعت بأن الشخص المرخص أو أي شخص مستخدم عنده قد أخل بأي شرط من شروط الرخصة ولها حينئذ أن تقرر عدم إعادة رسم الرخصة أو إعادة قسم منه ويقيّد ذلك المبلغ لحساب الحكومة وهذا الإلغاء أو التوقيف لا يخل بأية إجراءات قانونية تتخذ ضد الشخص المرخص لإخلاله بأي من أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولاي سلطة محلية أخرى أن تلغي أو توقف الرخص إذا ثبت على الشخص المرخص أو أي شخص مستخدم عنده جرم بموجب المادة (٢٩) من هذا القانون .

(٢) لأية سلطة محلية أيضاً أن تلغي أو توقف الرخص كما ترتأيه لأي سبب مقبول وعليها أن تبلغ الشخص ذلك كتابة وفي أحوال كهذه للشخص المرخص أن يطالب بالتعويض الذي يقدر من قبل السلطة المحلية بعد أخذ ما يأتي بنظر الاعتبار : -

(أ) الخسائر التي يتكبدها الشخص (إن كان هناك خسائر)

(ب) المدة الباقية من الرخصة .

(ج) حساب معاملات الشخص المرخص الذي يمسه بموجب المادة الثامنة عشرة وأي تفاصيل أخرى تراها السلطة المحلية ضرورية لتتمكن من التوصل إلى تسوية مبلغ التعويض الواجب دفعه .

(٣) عندما تلغي أو توقف رخصة منحت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا القانون تطبق الشروط الآتية لتصرف باقي كميات المشروبات الروحية الموجودة في محل الشخص المرخص : -

(أ) إن لم يمنح الشخص المرخص رخصة أخرى فله بعد إخبار السلطة المحلية أن يبيع باقي المشروبات الروحية إلى أي بائع مرخص لبيع مشروبات روحية من نوعها .

(ب) وإن منح الشخص المرخص رخصة أخرى لبيع ذلك النوع من المشروبات الروحية فله بعد إخبار السلطة المحلية أن يحتفظ بباقي مشروباته الروحية لبيعها بموجب رخصته الجديدة .

الغيت الفقرات (١) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الثالث لقانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١، رقمه ١٣٨ صادر بتاريخ ١٩٦٤/٠٨/٣٠، واستبدلت بالنص الاتي:

تمنح إكرامية لا يزيد مقدارها نصف مجموع غرامة أو حاصل بيع المشروبات الروحية المصادرة أو أي شيء آخر مصادر إلى أي شخص أو أشخاص ساعدوا في إظهار الجريمة التي أدت إلى فرض الغرامة أو المصادرة على أنه : - أ - للمدير الكمر ك والمكوس أن يمنح إكرامية لا تزيد على مائة دينار .
ب - ولمعاون مدير كمر ك ومكوس أن يمنح إكرامية لا تزيد على ٢٥ خمسة وعشرين ديناراً
ج - ولأي موظف خول خصيصاً من قبل وزير المالية أياً من الصلاحيات المبينة في المادة ٣٣ من القانون أن يمنح إكرامية لا يزيد مقدار كل منها على الحد الأعلى للإكراميات التي يمكن للموظف المختص أن يمنحها .
د - كل إكرامية يزيد مقدارها عن الحد المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة تمنح بأمر من مدير الكمارك والمكوس العام .
هـ - لوزير المالية عند الحاجة حسبما يقرره في كل قضية أو أن يخول لمدير الكمارك والمكوس العام صلاحية منح إكراميات خاصة في القضايا التي لم يستحصل شيء من الغرامات أو المصادرة بشأن الجرائم التي ارتكبت ضد أحكام هذا القانون .

النص القديم للمادة:

تمنح إكرامية لا يزيد مقدارها نصف مجموع غرامة أو حاصل بيع المشروبات الروحية المصادرة أو أي شيء آخر مصادر إلى أي شخص أو أشخاص ساعدوا في إظهار الجريمة التي أدت إلى فرض الغرامة أو المصادرة على أنه : -
(أ) لمدير كمر ك ومكوس أن يمنح إكرامية لا يزيد حدها الأعلى على (٥٠٠) ربية .
(ب) ولنائب مدير كمر ك ومكوس أن يمنح إكرامية لا يزيد حدها الأعلى على (٢٥٠) ربية .
(ج) ولمعاون مدير كمر ك ومكوس أن يمنح إكرامية لا يزيد حدها الأعلى على (١٠٠) ربية .
(د) ولأي موظف خول خصيصاً من قبل وزير المالية أي من الصلاحيات المدرجة في المادة ٣٣ من هذا القانون أن يمنح إكراميات لا يزيد مقدار كل منها على الحد الأعلى للإكراميات التي يمكن للموظف المختص أن يمنحها .
على أن كل إكرامية تزيد على (٥٠٠) ربية لا تمنح إلا بأمر من مدير الكمارك والمكوس العام ولا تمنح إلا إكرامية لموظفي الكمارك والمكوس الذين يدرج تعيينهم في الجريدة الرسمية